

وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسبه ان كان نصفاً  
منه فنصف ارش السن وان ثلثاً قتلث وهكذا وقد تقرر ان في  
السن نصف عشر الدينه فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارش  
بحسب ما ذهب لم يكن القصاص والله اعلم **سئل** في رجل ضرب  
راسه آخر فاذبح بعضاً من بصره فماذا يلزمه شرعاً **اجاب**  
صرح في الثاني رخصه والبرائة وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض  
بصره بصرته ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونفله في  
الثاني رخصه عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير  
من الكتب مذكورة وذكر ايضا في الثاني رخصه ان ذهاب البصر قيل  
ان الاطباء يعرفون عدلين منهم يقولون بما يظهر المقدار  
الذاهب منه يقول الاطباء تسهل الحكومة والحال هذه والله  
اعلم **سئل** في امرأة حرقة نعت امرأة اخرى وابنتها عن  
الغاء القمامة بموضع يضرب بالماره فان نذب اخوها وشيخ ابنته  
في راسها شجرة دامية فماذا يلزمه شرعاً **اجاب** اولاً يلزمه  
التعزير لارتكاب المحصية وثانياً يلزمه حكومة العدل وهي  
على قول العرشي المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجرة من  
الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدينه لان ما لا نص  
فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم **سئل** في جماعة يجرون  
جحر يد قال فابل منهم ضحوا في حلقه خشبة لئلا يهرس  
احدا ففعل رئيسهم لا يحتاج فهو رسي رجل رجل منهم  
فكسر هاتما الحكم فيه **اجاب** الحكم في ذلك عند علماء ائمة المحققين  
ان حكومة العدل تقسم على جميع الجازين وتسقط حصه  
المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل فلنص علماء ائمة بان في  
كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلهنهم في  
مسئلة الاربعه النفر الذين استوجروا الخفر بغير فوقعت  
عليهم

عليهم